

## قرار مجلس الوزراء رقم ( 21 ) لسنة 2020

### في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010 في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء (26) لسنة 2010 في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:**

#### المادة (1)

#### التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتوطين.
- الوزير : وزير الموارد البشرية والتوطين.

المنشأة : أي وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية يعمل فيها عمال، تهدف لإنتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع، وتخضع لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه.

الفئات : فئات تصنيف المنشآت الواردة في قرار مجلس الوزراء (26) لسنة 2010 المشار إليه.

## المادة (2)

### **رسوم الخدمات**

أ. تُعتمد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة أدناه، على النحو المبين في الجداول المرفقة بهذا القرار:

1. تصاريح عمل من داخل الدولة.
2. تصاريح عمل خارج الدولة.
3. تصاريح مهمة عمل من خارج الدولة.
4. تجديد وتعديل تصاريح وعقود العمل.
5. انتقال العمالة من منشأة إلى منشأة أخرى.
6. وكالات التوظيف الخاصة.

ب. تُعتمد قيمة الخدمات المحددة أدناه، والذي يقوم مزود الخدمات باستحصالها لقاء الخدمات التي يقدمونها من خلال أنظمة الوزارة أو أي قناة معتمدة لديها، على النحو المبين في الجدول الآتي:

م	فئة الخدمة	الخدمة بالدرهم
1	الفئة الأولى	19
2	الفئة الثانية	40
3	الفئة الثالثة	80
4	الفئة الرابعة	120
5	الفئة الخامسة	160
6	الفئة السادسة	250
7	الفئة السابعة	340
8	الفئة الثامنة	430

ج. يُحدد مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير، الخدمات التي تندرج تحت كل فئة من فئات الخدمات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة وذلك خلال 3 أشهر من تاريخه.

### المادة (3)

#### الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
1	عدم تزويد الوزارة بعقد العمل، خلال مدة لا تزيد على (60) سبتين يومًا، من تاريخ دخول العامل إلى الدولة أو من تاريخ تعديل وضعه.	(100) عن كل شهر، ويحد أقصى (2,000).
2	عدم تجديد تصريح عمل، خلال مدة لا تزيد على (60) سبتين يومًا، من تاريخ انتهائه.	(200) عن كل شهر، ويحد أقصى (2,000).
3	عدم تزويد الوزارة بعقد العمل لتصريح مهمة عمل، خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يومًا من تاريخ دخول العامل إلى الدولة.	(100) عن كل يوم، ويحد أقصى (2,000).

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
4	عدم تجديد تصريح مهمة عمل، خلال مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام من تاريخ انتهائه.	(100) عن كل يوم، ويحد أقصى (2,000).
5	قيام المنشأة بالتوظيف السوري.	(20,000) عن كل عامل مواطن.
6	قيام المنشأة بتوقيع العمال على مستندات صورية تفيد باستلامهم لمستحقاتهم أو إدخال بيانات غير صحيحة في نظام حماية الأجور لغايات التحايل على أحكام النظام.	(5,000) عن كل عامل، ويحد أقصى (50,000) في حال تعدد العمال.
7	عدم سداد الأجر المستحق للعامل من خلال نظام حماية الأجور، خلال المدد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.	(1,000) عن كل عامل، ويحد أقصى (20,000).
8	عدم مطابقة السكن للمعايير المعتمدة لدى الوزارة في هذا الشأن.	(20,000) عن كل حالة أيًا كان عدد العاملين.
9	تحميل العامل نفقات رسوم الاستقدام والاستخدام المقررة في الوزارة أو الخصم من أجره دون سند قانوني.	(5,000) عن كل عامل.
10	عدم التقيد بالإجراءات المقررة بشأن تشغيل أو إنهاء خدمة المواطنين.	(20,000) عن كل حالة.
11	عدم تجاوب المنشأة مع استدعاءات الوزارة المتكررة، في الحالات التي يحددها الوزير، ووفق الإجراءات التي يصدرها بهذا الشأن.	(10,000) عن كل حالة.
12	تقديم بلاغ كيدي أو صوري بشأن انقطاع العامل عن العمل.	(5,000) عن كل عامل.
13	عدم الالتزام بأحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن حظر العمل وقت الظهيرة.	(5,000) عن كل عامل، ويحد أقصى (50,000) في حالة تعدد العمال.
14	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للوزارة للحصول على خدمة أو منفعة.	(20,000) عن كل حالة.

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
15	عدم الالتزام بشروط ومعايير وظروف العمل الواردة في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه، أو في القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن أو في عقد العمل.	(10,000) عن كل حالة.
16	عدم إبلاغ الوزارة عن إصابات العمل أو المرض المهني أو وفاة العامل، وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 المشار إليه.	(10,000) عن كل حالة.
17	ممارسة نشاط وكالة التوسط أو وكالة التوظيف المؤقت دون ترخيص صادر عن الوزارة.	(50,000) عن كل حالة.
18	عدم الالتزام بمعايير كل من دليل التشغيل ودليل الترخيص ودليل المواصفات الفنية ودليل الهوية المرئية لمراكز الخدمة المرخصة من الوزارة، والواردة ضمن الفئة الأولى.	(10,000) درهم عن كل مخالفة.
19	عدم الالتزام بمعايير كل من دليل التشغيل ودليل الترخيص ودليل المواصفات الفنية ودليل الهوية المرئية لمراكز الخدمة المرخصة من الوزارة، والواردة ضمن الفئة الثانية.	(50,000) درهم عن كل مخالفة.
20	استخدام أجنبي بدون استخراج تصريح عمل له، أو عدم تشغيل الأجنبي الذي صدر له تصريح عمل أو تركه يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط وتسوية أوضاعه.	(2,000) درهم عن كل عامل مخالف.

#### المادة (4)

##### التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرئياً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

## المادة (5)

### **الإعفاء من الرسوم وتخفيضها**

1. تُعفى المنشأة من سداد الرسوم المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، في أيّ من الحالات الآتية:
  - أ. إذا كانت المنشأة هي قوارب الصيد.
  - ب. إذا كانت الرسوم المُستحقة على المنشأة، نتيجة تشغيلها لعامل من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
2. تُخفض الرسوم المطبقة على المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين على ستة عمال وكذلك المنشآت التابعة للمؤسسة العليا للمناطق الاقتصادية المتخصصة، لتساوي الرسوم المطبقة على المنشآت من الفئة (الثانية/أ) المنصوص عليها بهذا القرار وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

## المادة (6)

### **الإعفاء من الغرامات الإدارية وتسيط سدادها**

يجوز للوزير الإعفاء من الغرامات الإدارية المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار أو تسيط سدادها، على أن يتم تحديد حالات الإعفاء من هذه الغرامات وآلية تسيطها، بما في ذلك الشروط والضوابط والإجراءات، بموجب قرار يصدره الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لهذه الغاية.

## المادة (7)

### **تعديل الرسوم والغرامات الإدارية**

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

## المادة (8)

### **تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية**

يتم تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية في هذا الشأن.

## المادة (9)

### **أحكام عامة**

- أ. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية المبيّنة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
- ب. يحدد الوزير شروط وضوابط ومعايير الخدمات والمخالفات الواردة في هذا القرار.
- ج. يحدد الوزير الضوابط والإجراءات المنظمة لإبرام عقود العمل وتجديدها، وما يلزم تضمينه في هذه العقود من أحكام و ضمانات وبيانات، وذلك وفق التشريعات المعمول بها في الدولة.
- د. للوزارة أو لأي جهة يتم تحويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات وفقاً للضوابط والتشريعات المعتمدة والمنظمة لهذا الشأن في الحكومة الاتحادية.
- هـ. تستوفي الوزارة الضمانات المالية اللازمة نظير المعاملات الخاصة بخدمات فئة العمالة المساعدة، بموجب قرار يصدره الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لهذه الغاية، على أن يتضمن القرار شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية وحالات الإعفاء منها.

## المادة (10)

### **إصدار القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (11)

### **الإلغاءات**

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (12)

**نشر القرار والعمل به**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 05 أبريل 2020.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 7 / شعبان / 1441هـ

الموافق : 31 / مارس / 2020م



الجدول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم ( 21 ) لسنة 2020

بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوطين

الجدول رقم (1)										
تصاريح عمل من داخل الدولة										
الرسوم بالدرهم										
الفئة الثانية	الفئة الثانية				الفئة الأولى		بيان نوع الخدمة	م		
	د	ج	ب	ا	محدود المهارة	ماهر				
ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	ماهر	محدود المهارة	طلب تصريح عمل لمن هم على إقامة نؤيهم.	1	
50	50	50	50	50	50	50	50			
250	250	250	250	250	250	250	250	إصدار تصريح عمل لمن هم على إقامة نؤيهم، ولمدة سنتين.	2	
250	250	250	250	250	250	250	250			

3	طلب تصريح عمل لحدث.	50	50	50	50	50	50	50
4	طلب تصريح عمل مؤقت.	50	50	50	50	50	50	50
5	طلب تصريح عمل لبعض الوقت.	50	50	50	50	50	50	50
6	طلب تصريح للتدريب.	50	50	50	50	50	50	50
7	طلب تصريح لاختبار عامل.	50	50	50	50	50	50	50

الجدول رقم (2) تصاريح عمل من خارج الدولة										
الرسم بالدرهم										
م	بيان نوع الخدمة	الفئة الأولى		الفئة الثانية						
		محدد المهارة	ماهر	د	ج	ب	ا			
2	إصدار تصريح عمل، ولمدة سنتين.	3750	1800	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة
		1	طلب تصريح عمل.	50	50	50	50	50	50	50
		2400	750	2000	550	1700	350	1000	250	150

الجدول رقم (3) تصاريح مهمة عمل من خارج الدولة				
الرسم بالدرهم				
الفئة الثالثة	الفئة الثانية			بيان نوع الخدمة
	د	ج	ب. ا	
ماهر	ماهر	ماهر	ماهر	م
محدود المهارة	محدود المهارة	محدود المهارة	محدود المهارة	
50	50	50	50	1
				طلب تصريح مهمة عمل.

الجدول رقم (4)

تجديد وتعديل تصاريح عقود العمل

الرسم بالدرهم

الفئة الثالثة	الفئة الثانية								الفئة الأولى	بيان نوع الخدمة	م		
	د		ج		ب		ا						
	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر					
3000	1500	650	2200	1650	550	1250	450	900	250	250	150	1	تجديد تصريح عمل، ولمدة سنتين.
50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	2	تعديل عقد العمل.

الجدول رقم (5)  
انتقال العمالة من منشأة إلى أخرى

الفئة الثالثة		الرسم بالدرهم								بيان نوع الخدمة	م	
		الفئة الثانية				الفئة الأولى						
		د		ج		ب		أ				
محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	محدد المهارة	ماهر	50	طلب تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى.	1
1800	1000	1200	350	1000	350	750	200	350	100	75	إصدار تصريح انتقال واستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى، ولمدة سنتين.	2

50	50	50	50	50	50	50	طلب تصريح انتقال وإستخدام عامل من منشأة إلى منشأة أخرى تعود ملكيتها لذات المالك أو شريك فيها.	3
----	----	----	----	----	----	----	--	---

الجدول رقم (6) وكالة التوظيف الخاصة		بيان نوع الخدمة		م
الرسم بالدرهم	إصدار	تجديد		
12,500	25,000		ترخيص وكالة التوسط، ولمدة سنة.	1
25,000	50,000		ترخيص وكالة التوظيف المؤقت، ولمدة سنة.	2